مرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧

بشأن اختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص محاكم الأحوال الشخصية المصرية بالنظر فى المنازعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين اذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقا لأحكام المادة (٣) قانونا غير أجنبى .

ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة فى حمايتها) الذين ينتسبون الى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاضعين لقضاء تلك المحاكم فى هذه المواد .

مادة ٢ — تشمل الأحوال الشخصية — المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر (الدوطة) ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والاقرار بالأبوة وانكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالادارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المطلقة الى مابعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتا .

مادة ٣ — يرجع فى حالة الشخص وأهليته الى قانون بلده .

وفى الشروط الموضوعية المتعلقة بصحة الزواج الى قانون بلد كل من الزوجين .

والى قانون بلد الزوج وقت عقد الزواج فى المسائل الخاصة بعلاقات الزوجين بما فيها التفريق والطلاق والتطليق وكذلك فى آثار تلك العلاقات بشأن الأموال .

وفى حقوق الوالدين والأبناء وواجباتهم المتبادلة الى قانون بلد الأب .

وفى الالتزام بالنفقة الى قانون بلد المدين بها .

وفى المسائل المتعلقة بالبنوة وتصحيح النسب والاقرار بالأبوة وانكارها الى قانون بلد الأب .

وفى المسائل المتعلقة بصحة التبنى الى قانون بلد كل من المتبنى والمتبنى .

وفى المسائل المتعلقة بآثار التبنى الى قانون بلد المتبنى .

وفى الوصاية والقيامة والاذن بالادارة الى قانون بلد القاصر .

وفى المواريث والوصايا الى قانون بلد المتوفى أو الموصى .

وفى الهبات الى قانون الواهب وقت الهبة .

وتشمل عبارة (قانون البلد) فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة عدا ماتقدم كل قانون دينى تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية .

مادة ٤ — اذا كانت جنسية شخص غير معروفة أو كان له فى آن واحد عدة جنسيات يعين القاضى القانون الواجب تطبيقه .

واذا كان لشخص فى آن واحد الجنسية المصرية فى نظر مصر وجنسية دولة أجنبية أو أكثر فى نظر تلك الدولة أو الدول ، كان القانون الواجب تطبيقه هو القانون المصرى .

مادة ٥ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧

ويعرض هذا المرسوم بقانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شعبان سنة ١٣٥٦ (١١ أكتوبر سنة ١٩٣٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧

خاص بالإجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفد الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة .